

فاكما بعده عمدا او احتقن او استعطا واقطر في اذنه
 كدهنا او بطلع حصاة او تحذا ويطن او قتل او لمس
 فانزل فريض عليه القضا في جميع ما ذكر ولو اكل او شرب مع
 عمدا فترض عليه العضا والكفارة وعليه الاثر سنالك
 الله العافية والكفارة عتق رقبة مؤمنة فاجب
 لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
 فاطعام ستين مسكينا ويجوز على المسلم اتمام الصوم
 ككفا الجوارح بما يكره الله وفي الحديث خمس يفطرن
 الصائم يبيح تدهب ثوابه الكذب والغيبة
 والجمعة واليمين الكاذبة والنظر بتهنق ومن عماد
 الصوم تحريك الاضفار على حلاله وعدم الاستكثار من
 الاكل والشرب ويتبع الاستكثار من الصوم لاسيما
 الايام الفاضلة في الشرع والله اعلم وبالله التوفيق
 واما الزكاة وهي الرابع من اركان الاسلام فيفترض
 على كل مسلم معرفتها ومعرفه انواع الاموال الواجبة
 فيها ومعرفه ما يفترض فيها وهي النعم السائغة
 والنقدان وعروض التجارة والركاز وهو ما تحت
 الارض من معدن وكثر معدن وهي واجبة على
 الفور وسببها ملك النصاب المؤثر في كل نصف مجسبه
 فنصاب الابل خمس فيجب في كل خمس شاة وفي خمسة
 وعشرين بنت مخاض ونصاب البقر والجاموس

ثلاثون



ثلاثون ويجب فيها سبع ذوسنة ونصاب النعم ضانا او
 معزا اربعون وفيها شاة ونصاب الذهب عشرون
 مثقالا والفضة مائتا درهم من مفر وبكل منهما
 ومعه ولو هليا ولو كان مباح الاستعمال ويجب
 في عروض التجارة التي بلغت قيمتها نصابا من ذهب
 او فضة يجب في نصاب كل من المذكورات ربع العشر
 ويضم قيمة العروض الى الثمن والذهب الى الفضة
 قيمته وفي العسريات وهي الحبوب والثمار والغسل
 العشر بلا شرط نصاب في مسقي سماء او سم ونصف
 العشر في مسقي غرب والية قبل اخراج المؤثر
 ولا يجل لها جباة من خراجية اكل غلتها قبل ادائها
 ومن عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وتصرف
 في مصرفها ويجب على كل مسلم ذي نصاب فاضل عن
 حاجته الاصلية ولو غير تام اخراج صدقة
 الفطر عن نفسه وابنه الصغير وعبد لخدمته
 ومدبره وام ولدك وهي نصف صاع من بر او دقيقه او
 سويق او صاع من شعير او دقيقه او تمر و صمغ
 تقديمها على يوم العيد وادائها بطوع فخر يوم
 الفطر قبل الخروج لصلاة العيد افضل وهي
 للفقر والمساكين واما الحج فهو الحائض من
 اركان الاسلام وهو فرض في العمرة على الفور

Copyrighted by King Fahd University